

Distr.: General
27 June 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ٦٩ (ب) من القائمة الأولية*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٢٢/٦٨، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يُطلع جميع الدول الأعضاء على هذا القرار، وأن يواصل جمع ما لديها من آراء ومعلومات بشأن ما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تبعات وآثار سلبية في سكانها، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا متعمقا وشاملا عن الآثار السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد على التمتع الكامل بحقوق الإنسان. ويتضمن هذا التقرير موجزا وتحليلا لبيانات وردت من حكومات كولومبيا، وكوبا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، ولبنان، وموريشيوس.

* A/69/50.



الرجاء إعادة استعمال الورق

070714 070714 14-56381 (A)



أولا - مقدمة

- ١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ١٦٢/٦٨ أن يطلع جميع الدول الأعضاء على هذا القرار، وأن يواصل جمع ما لديها من آراء ومعلومات بشأن ما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تبعات وآثار سلبية في سكانها، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً متعمقاً وشاملاً عن الآثار السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وكررت في الوقت نفسه مرة أخرى تأكيد ضرورة تسليط الضوء على التدابير العملية والوقائية في هذا الصدد.
- ٢ - وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤، بعثت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى جميع البعثات الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وإلى المنظمات الدولية الأخرى التي تتخذ من جنيف مقراً لها بطلب لتقديم معلومات. وحتى ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وردت ردود من حكومات كولومبيا، وكوبا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، ولبنان، وموريشيوس، ويرد موجز لها أدناه.

ثانياً - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء

ألف - كولومبيا

- ٣ - ذكرت كولومبيا أنها تعارض استخدام التدابير القسرية من جانب واحد والتي تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية، إذ أنها تعتبر أن مثل هذه التدابير تشكل استخداماً للضغط بصورة غير ملائمة. وأكدت كولومبيا أنها تنفذ سياستها الخارجية مع الالتزام الكامل بمبادئ ومعايير القانون الدولي، وخاصة ما يتعلق منها بمبدأي السيادة وتقرير المصير للشعوب. وأشارت إلى أنها كانت دائماً ضد استخدام آليات الضغط والجزاءات، وأنها تؤمن بتفضيل التعاون الدولي كوسيلة لتعزيز التمتع الكامل بحقوق الإنسان.

باء - كوبا

- ٤ - رأت كوبا أن فرض تدابير اقتصادية قسرية من جانب واحد على البلدان النامية يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي ولمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وعلى وجه الخصوص، فإن هذه التدابير تشكل انتهاكاً لحق الدولة ذات السيادة في السلام والتنمية والأمن، فضلاً عن مبدأ التعايش السلمي بين الدول ذات السيادة، وحق الشعوب في تقرير المصير، وقواعد النظام التجاري المتعدد الأطراف.

٥ - وأشارت كوبا إلى الحصار الاقتصادي الذي فرضته عليها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لأكثر من ٥٠ عاماً، وذكرت أن الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي يشكل العقبة الرئيسية التي تعترض سبيل التنمية الاقتصادية، والمصدر الرئيسي لانتهاكات حقوق الإنسان لسكان كوبا. ورأت كوبا كذلك أن مواصلة الحصار تعد انتهاكاً جسيماً وصارخاً ومنهجياً لحقوق الإنسان لشعب بأكمله، الأمر الذي يشكل عملاً من أعمال الإبادة الجماعية. بموجب أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٦ - وذكرت كوبا أن الحصار تسبب في أضرار اقتصادية بلغت ١ ١٥٧ ٣٢٧ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار حتى نيسان/أبريل ٢٠١٣. وقالت إن الآثار السلبية للحصار تضاعفت لأنها أثرت في أسعار السلع اليومية وتوافرها، بالإضافة إلى تأثيرها على الهياكل الأساسية والخدمات الاجتماعية. وخلاصة القول، فإن الحصار أوجد حالات نقص ومعاناة بين السكان، وحدت من التنمية وأبطأ مسارها، وأضر الاقتصاد بصورة خطيرة، وأثر سلباً على جميع المجالات في المجتمع، بما فيها الصحة، والتعليم، والرياضة، والثقافة، والعلوم، والاهتمام بالفئات الضعيفة بوجه خاص.

٧ - وقدمت كوبا أمثلة توضيحية على آثار الحصار خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، شملت آثاراً بقيمة ٣٩ مليون دولار في قطاع الصحة العامة، وأدت إلى حدوث حالات نقص في الأدوية والمعدات. ولم يتمكن المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الحصول على العلاج المضاد للفيروسات العكوسة، ولم يتمكن معهد التغذية والصحة العامة من إجراء الاختبارات على بعض العلاجات السرطانية، وعجز معهد أمراض الكلى عن شراء مجموعات المواد اللازمة لإجراء الفحوص من الشركات التي يوجد مقرها في الولايات المتحدة. ولم تتمكن كوبا أيضاً من الوصول إلى أسواق الولايات المتحدة لشراء اللوازم التعليمية أو المواد الخام أو لتبادل المعلومات في مجالات العلوم والثقافة والرياضة. وتعرضت واردات الأغذية إلى خسائر بلغت ٤٥ مليون دولار نتيجة لعدم الوصول المباشر للنظام المصرفي لأمريكا الشمالية. وقدرت تكلفة عجز الوصول إلى هذا النظام بمبلغ ٢٠ مليون دولار نتيجة لعدم القدرة على استخدام دولارات الولايات المتحدة في المعاملات. وهددت كوبا أيضاً آثار الحصار على بلدان ثالثة. فقد كان من بين ضحايا الحصار شركات لتسويق المنتجات التي منشؤها كوبا، والشركات التي ترغب في الاتجار بالمنتجات الكوبية وتحتوي مكوثاً لها على أكثر من نسبة ١٠ في المائة من مكوثات منشؤها الولايات المتحدة، والمصارف التي ترغب في فتح حسابات في الولايات المتحدة لأشخاص أو كيانات مقرهم كوبا، والشركات ذات الاستثمارات أو التعاملات التجارية مع كوبا.

٨ - وأشارت كوبا إلى أنه لا توجد حالياً آلية محددة لحقوق الإنسان تعنى بفحص الآثار السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد. واقترحت دراسة إمكانية إنشاء ولاية مخصصة لهذه المسألة المواضيعية في إطار نظام الإجراءات الخاصة.

جيم - إيران (جمهورية - الإسلامية)

٩ - رأت جمهورية إيران الإسلامية أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل انتهاكات لميثاق الأمم المتحدة والنظام التجاري المتعدد الأطراف. فهي تتسبب في انتهاكات للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى الحق في التنمية. وأشارت إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا طلبا من الدول أن تمتنع عن اتخاذ هذه التدابير.

١٠ - وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى أن الجزاءات كثيرا ما تؤدي إلى حدوث خلل كبير في توزيع الأغذية، والمستحضرات الصيدلانية، والإمدادات الصحية، وتعرض للخطر نوعية الأغذية وتوافر مياه الشرب النقية، وتتضارب بشدة مع عمل النظم الصحية والتعليمية الأساسية، وتقوض الحق في العمل. وفيما يبدو، فإن النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد الأقليات هم الذين يتضررون بصورة غير متناسبة جراء التدابير القسرية من جانب واحد.

١١ - وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى أحكام قرار الجمعية العامة ٢١٣١ (د-٢٠)، التي تنص على أنه لا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير أو تشجيع استخدامها لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية أو للحصول منها على أية مزايا. وجرى تأييد هذا الموقف في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥).

١٢ - ورأت جمهورية إيران الإسلامية أن استجابة الأمم المتحدة للآثار الناجمة عن الجزاءات ليست كافية، وأن على مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والأمين العام، وغيرهما من كبار المسؤولين في الأمم المتحدة أن يصدروا بيانات عامة بشأن ضرورة إلغاء التدابير القسرية من جانب واحد التي تفرض على جميع الدول الخاضعة للجزاءات.

١٣ - وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى قرارات وملاحظات محكمة العدل الدولية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، التي تعترف بحقوق الإنسان والآثار الإنسانية للتدابير القسرية المتخذة من جانب

واحد. وذكرت كذلك أن هناك حاجة عاجلة للنظر في البعد المتعلق بحقوق الإنسان لدى تقييم الجزاءات الاقتصادية بغرض القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب بالنسبة إلى الدول القائمة بفرض الجزاءات وتقديم تعويضات لضحايا هذه الجزاءات، ودعت مجلس حقوق الإنسان إلى إنشاء آلية محددة وفعالة لتقييم الحالات التي يتم فيها فرض تدابير قسرية من جانب واحد، ومنع فرضها في نهاية المطاف.

دال - لبنان

١٤ - رأى لبنان أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد غير قانونية وتشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن على السواء. فهذه التدابير لها أثرها على حقوق الإنسان الخاصة بالمواطنين في الدول المستهدفة، وبخاصة حقوقهم في الحياة، وفي مستوى معيشي لائق، وفي محاكمة عادلة، وفي التنمية، وفي حرية التفكير والضمير والديانة، وحرية التنقل، وذلك في حالة فرض حظر على الدخول.

١٥ - ورأى لبنان أن الذين يعانون من مشاكل صحية والشباب سيكونون عرضة بوجه خاص للتأثر بالتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد. وقد يمتد وقع هذه الآثار ليصبح ملموساً أيضاً في بلدان ثالثة، وبخاصة من حيث انتشار الاتجار غير المشروع والآثار الاجتماعية والاقتصادية للهجرة.

١٦ - وذكر لبنان أن آليات حقوق الإنسان الحالية تعوزها الفعالية في ما يبدو في معالجة الآثار السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، مشيراً إلى أن آلية أكثر كفاءة يمكن أن تتمثل في محكمة دولية لحقوق الإنسان لتسوية المنازعات بين الدول.

هاء - موريشيوس

١٧ - رأت موريشيوس أن التدابير المتخذة من جانب واحد تتعارض نصاً وروحاً مع منظمة التجارة العالمية التي تأسست على مبدأ تعددية الأطراف. ولاحظت كذلك أن المادة ٢٣ من التفاهم المتعلق بتسوية المنازعات تمنع الأعضاء صراحة من الاحتجاج بتدابير من جانب واحد لا تقوم على إجراءات منظمة التجارة العالمية الخاصة بتسوية المنازعات. فهذه التدابير من شأنها أن تفضي إلى عدم الاستقرار وعدم القدرة على التنبؤ في مجال التعرفة الجمركية والتجارة الدولية، أو تحث على اتخاذ المزيد من التدابير الانتقامية من جانب البلد المستهدف، الأمر الذي سيفضي بدوره إلى حرب تجارية.

١٨ - وأشارت موريشيوس إلى أن كثيرا من البلدان النامية ترى في التدابير المتخذة من جانب واحد، وبخاصة تلك التي تؤثر في التجارة الدولية، عائقا يعترض سبيل أهدافها الأهم المتمثلة في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية. وكان لحالات الحظر التجاري الواسعة النطاق آثار معاكسة على رفاه السكان وتوقعات التنمية الطويلة الأجل في البلد المستهدف. وللتدابير المتخذة من جانب واحد بعدد يتجاوز الحدود الإقليمية لأنها توسع من نطاق تطبيق القوانين الوطنية ليشمل بلداناً أخرى. والبلدان المستوردة الصافية معرّضة بوجه خاص لأن تُفرض عليها تدابير انفرادية غير متوقعة من جانب بلد آخر، الأمر الذي قد يتسبب في قطع فرص الوصول إلى المواد الخام والمواد الغذائية. ومن بين الآثار الرئيسية لفرض التدابير من جانب واحد فقدان إيرادات التجارة والقطع الأجنبي، وخفض القدرة الإنتاجية وفرص العمالة، وتوقف الأعمال التجارية، وسحب الاستثمارات، وتدهور مستوى الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للسكان، وخاصة بين الفئات ذات الدخل المتوسط والمنخفض.

ثالثاً - التحليل والاستنتاجات

١٩ - رفضت جميع الدول الحجيبة استخدام التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، ورأى كثير منها أن تلك التدابير تتعارض مع الميثاق والمبادئ العامة للقانون الدولي، بما في ذلك مبدأ السيادة ومبدأ تقرير المصير للشعوب.

٢٠ - ورأت الدول الحجيبة أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد لها آثار سلبية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك على وجه الخصوص الحقوق في الصحة، والتعليم، والغذاء، والعمل، والمستوى المعيشي اللائق، والحياة، والمحاكمة العادلة. ووفقاً لما ذكره مجيبون عديدون، فإن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد لها تأثيرها على الفئات الضعيفة، بما فيها النساء والأطفال والأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص من الفئات ذات الدخل المتوسط والمنخفض.

٢١ - ودعت بعض الدول الحجيبة إلى إنشاء آلية محددة لحقوق الإنسان تعنى بتناول مسألة التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، إلى جانب اقتراحات شملت إنشاء ولاية في إطار نظام الإجراءات الخاصة، ومحكمة دولية لحقوق الإنسان لتسوية المنازعات بين الدول.

٢٢ - وفي ذلك السياق، يوجّه الانتباه إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٢٤، الذي طلب فيه المجلس من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تنظيم حلقة عمل بشأن أثر تطبيق التدابير القسرية الانفرادية على تمتع السكان المتضررين من هذا التطبيق بحقوق

الإنسان، ولا سيما أثرها الاجتماعي - الاقتصادي على المرأة والطفل في الدول المستهدفة. وقد عقدت حلقة العمل في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤ في جنيف. وسينظر مجلس حقوق الإنسان في تقرير عن وقائع حلقة العمل (A/HRC/27/32) في دورته السابعة والعشرين، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.
